الإطار القانوني للأوقاف في الجزائر

The Legal Framework of Endowments in Algeria

لمزري مفيدة ♦

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف /ميلة ـ الجزائر

Moufida231977@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/18 تاريخ القبول: 2020/11/29 تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

تبنت الجزائر باعتبارها دولة إسلامية نظام الوقف، لكن الملكية الوقفية في الجزائر عرفت نوع من الإهمال والاندثار وذلك بسبب سياسة الاستعمارية التي حاولت القضاء على هذه المؤسسة، وبعد الاستقلال لم يتم تجسيد الوجود القانوني للأوقاف إلا بصدور القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، الذي رتب الأوقاف ثم بعد ذلك جاء قانون الأوقاف 10/91 الذي أقر الحماية القانونية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تتجسد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا إدارتها، ورغم الجهود المبذولة لحماية الأملاك الوقفية، ومحاولة النهوض بها تبقى الجهود متواضعة غير كافية، لذلك لابد من بدل مجهودات أكبر وسن قوانين أكثر صرامة من أجل استرجاع الأملاك الوقفية وحث الشعب على الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، إدارة الوقف، الإطار القانوني – الوجود القانوني للوقف.

Abstract:

Algeria as an Islamic state adopted the Endowment system, but the Endowment property in Algeria knew a kind of neglect and extinction because of the colonial policy that tried to destroy this institution, after independence, the legal existence of the Endowment was not embodied except with the promulgation of Law 25/90 containing the Real Estate Directive which arranged the endowments and then came the Law of endowments 10/91 which approved legal protection administration and steering to the authority in charge of endowments, hence It began to

♦ المؤلف المرسل

materialize independence of special laws for Endowments in Algeria in terms of the various provisions relating thereto and also its management, and despite efforts to protect Endowment properties, and try to advance them modest efforts remain inadequate, therefore, greater efforts should be made and tougher laws enacted in order to restore the Endowment property he urged the people to Endowment.

key words : Endowment , Administration of Endowment , The legal framework , The legal existence of the Endowment

مقدمة :

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحور نشاطاتهم، لأنه محور انتفاعهم وسد حاجياتهم وتلبية مطالبهم، وقد اقتضت طبيعة أن يكون قابلا للتداول يتم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه، ذلك التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء كانت عن طريق المعاوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية، ولكن المسلمين عرفوا حالة استثنائية للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف فيه بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف أصله، لا هي ولا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقى على هذا الأصل وينمى ريعه، وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى «وقفا» أو «حبسا» وبذلك فالوقف سنة إسلامية أصلية حرص المسلمون على تطبيقها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث وقف الكثير منهم عقارات وأراض خصص ريعها لأعمال الخير والبر وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق على المصالح العامة في المجتمع.
فالوقف قربة إلى الله تعالى دلت على مشروعية نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته.
لقد كان الإهمال التشريعي الذي تعرضت له الأملاك الوقفية في الجزائر قبل الاستقلال ومباشرة بعده الأثر السلبي البالغ على استمرارية الانتفاع بهذه الأوقاف، فتعرضت للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بها كما تم مس حصانة الوقف ونظامه التبرعي الأصيل المرتبط بديمومة الانتفاع به وعدم جواز التصرف فيه، تحت غطاء نصوص قانونية تخدم المصلحة العامة، ونخص بالذكر الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية[1] ،إذ ضمت بموجب هذا الأمر العديد من الأملاك الوقفية إلى صندوق الثورة الزراعية مما أدى إلى ضياع الكثير منها وهو ما صعب عملية استرجاعها وإثباتها واكتشاف معالمها.

[1].الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ج ر عدد 97 ،الصادر 30نوفمبر 1971(ملغى) .

ولم تكن الحماية القانونية والانطلاقة الفعلية للوقف لتتم وتتدعم إلا بصدور دستور 1989[1] الذي نص في مادته 49 على أن: «الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها» فقننت الجزائر أحكام الوقف في تشريع مستقل وبدأ الاهتمام القانوني والتشريعي لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو الوقف وما هي الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا المطالب التالية:

أولا : ماهية الوقف؛

ثانيا: التكيف القانوني لإدارة الأوقاف في الجزائر.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز مختلف المفاهيم والتعريفات ذات الصلة بموضوع الوقف وكذلك المنهج القانوني لتحليل مختلف التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف.

أولا : ماهية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم، وفصلته أحاديث في السنة النبوية، وسنحاول من خلال هذا المطلب تناول تعريف الوقف وخصائصه وأركانه.

أ- تعريف الوقف

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي:

1- التعريف اللغوي للوقف:

للوقف في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط: وقف، وقوفا، وقفا، قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف على المسألة ارتاب فيها، ووقف الدار ونحوها حبسها على سبيل الله وجمعه أوقاف، ويقصد بالوقف أيضا معنى آخر هو التسبيل، نحو قوله سبل ضيعته تسبيلا أي جعلها في سبيل الله[2].

2- التعريف الاصطلاحي للوقف:

عرفته المذاهب الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن جملة تلك التعريفات نذكر ما يلي:

---

[1].دستور الجزائر المؤرخ في 23 فيفري 1989- ج ر عدد 9 ،الصادر 1 مارس 1989.

[2].مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص272.

2-1- ***عرف الإمام مالك*** الوقف بأنه: « حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهة البر[1]، ومن خلال التعريف نجد أن العين الموقوفة لا تخرج على ملك الواقف، إلا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه ولا الرجوع فيه».

2-2- ***أما أبو حنيفة*** فقد عرفه: « حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بمنفعها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل[2] » ومن خلال التعريف يفهم بأن الشيء الموقوف يبقي على ملك الواقف، وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة ..إلخ، وفي حالة تراجع الواقف عن وقفه يحق للورثة إرث هذا الوقف بعد موته.

2-3- ***عرف الشافعية*** الوقف على أنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود» [3].

2-4- ***أما الحنبلية*** فقد ذهبوا لتعريف الوقف على أن « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وأخذ الحنابلة هذا التعريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل المنفعة»[4].

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام ***محمد أو زهرة*** بقوله:« الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء»[5] وتعريف الأستاذ منذر قحف: «الوقف هو جس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة».

3- تعريف الوقف في القانون الجزائري

أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق» ورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري[6]:« الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور » ، وأما نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف[7]، فقد عرفت الوقف كالآتي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير» ومن خلال التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نجد

---

(1).وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وآدابه، ج 8، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 1989، ص156.

(2).محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 4 الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص304.

(3).أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص43.

(4).محمد مصطفى شلبي، نفس المرجع، ص320.

(5).وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص156.

(6).قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55، الصادر 27 سبتمبر 1995.

(7).القانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أفريل 1992 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 الصادر 08 ماي 1991.

أن المشرع قد جمع بين خاصيتين أساسيتين للوقف هما: خاصية التأبيد والدوام والخاصية المرتبطة بنية التصديق، كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا ، إذ بين أن التصديق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة ورجح بين الآراء الفقهية واستوعب الاختلاف الفقهي.

4- مشروعية الوقف:

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»[1] وقوله: «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[2]، والسنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ب - خصائص الوقف:

يتميز الوقف بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى وفي ما يلي إيضاح لذلك:

1- الوقف عقد تبرعي من نوع خاص:

لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، على وجه التبرع، دون مقابل أو عوض لأن الغاية منه هو التقرب إلى الله عز وجل، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي نصت على: «الوقف عقد التزام تبرع»، وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقى على حكم ملك الله، كما عبر عنه الفقهاء أي أن ملكية الرقبة تبقى محبوسة وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه.

2- - الوقف حق عيني:

يرى بعض الفقهاء أن الوقف حق عيني لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد، مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية.

والقول بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه، في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (ريع الوقف) باسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها مباشرة، والتي حددها الواقف في عقد الوقف، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن الوقف حق شخصي[3].

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف، خاضع لإدارة الواقف وليس للقواعد العامة في المواريث- ودون خرقها – فإن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع، يثبت إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة[4].

---

[1].القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 92.

[2].القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[3].خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط2، دار هومة، 2006، ص23.

[4].خالد رامول، المرجع السابق، ص23.

3- الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:

أقر المشرع الجزائري بالشخصية القانونية للمال المحبوس أو الموقوف، وذلك من خلال نص المادة 49 من القانون المدني[1]، وكذا أحكام قانون الأوقاف 91/10 سيما في مادته 05 التي تنص على أن: « الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا اعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية...» فقد أقر المشرع تلك القاعدة كما أقر مجموعة من القواعد التي تضبطها خاصة فيما يتعلق بإدارة ذمته المالية وتمثيله، ومن الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للوقف، إذا تم الاعتراف بالوقف كشخص اعتباري أصبح يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني[2] وذلك ضمن الحدود التي قررها القانون فيكون لها:

3-1- ذمة مالية مستقلة: يتمتع الوقف بذمة مالية مستقلة عن الدولة من جهة وعن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين كالواقف، فالديون التي تترتب عليه لا يجوز أن تلقى على عاتق الأشخاص المكونين له، والعكس صحيح.

3-2- الأهلية القانونية:

يتمتع الوقف بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في

---

[1].جاء في نص المادة 49 من القانون 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07 – 05 المؤرخ 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 الصادر 13 ماي 2007: « الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية والتجارية؛
- الجمعيات والمؤسسات؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

[2].جاء في نص المادة 50 من القانون المدني: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يضعها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون
- مواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يغير مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- نائب يعبر عن إرادتها
- حق التقاضي».

ميدان نشاطه وتخصصه، ومقيدة كذلك بحدود الهدف المرصود للوقف لتحقيقه وهذه الأهلية القانونية مستقلة عن الجهة التي تديره أو الواقف أو من قد يكون مستفيدا منه.

3-3- حق التقاضي: للوقف أهلية التقاضي فله أن يكون مدعيا أو مدعي عليه ويباشر هذا الحق مسير الأوقاف، الذي يتمثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والذي بدوره يفوض المدراء الولائيين بذلك، كما هو مقرر بموجب التنظيم[1].

4- الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة:

تتنوع صور الحماية القانونية للوقف بتنوع القوانين المنظمة له، بدأ بالدستور لتجسدها بعد ذلك كل من الحماية المدنية والجزائية والإدارية.

4-1- ***الحماية الدستورية للوقف:***

لقد كرس المشرع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور 1989 الذي نص صراحة في المادة 49 فقرة 3 منه « الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها» كما أبقي التعديل الدستوري لسنة 1996[2] على تكريس حماية الأملاك الوقفية حيث حافظ على نفس المادة 49 سالفة الذكر نصا وروحا ومنه فالأملاك الوقفية محمية دستوريا، تم جاء التعديل دستوري المؤرخ 06مارس 2016الذي أكد على الحماية الدستورية للأملاك الوقفية أيضا من خلال المادة 64 فقرة 2 والتي جاء فيها" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمى القانون تخصيصها" .

4-2- الحماية المدنية:

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير الحماية المدنية للأملاك الوقفية بدأ بالقانون المدني، باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد 674 إلى 689 التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 السالف الذكر لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامة والملكية العقارية الخاصة، فتم بذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها كإحدى أصناف الملكية صراحة بنص المادة 29 منه حيث نصت على: « تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية: - الأملاك الوطنية؛

- أملاك الخواص والأملاك الخاصة؛

---

[1].أنظر في ذلك:

_ المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ 27 جوان 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، ج ر عدد 26، الصادر 28 جوان 1989.

_ المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ج ر عدد 90 ،الصادر 2 ديسمبر 1998.

_ قرار وزاري في 13 مارس 2011 يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة.

[2].دستور الجزائر المؤرخ 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر 8 ديسمبر 1996.المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ 06مارس 2016 ج ر عدد 14، صادر 7مارس 2016.

- الأملاك الوقفية.

ليسوي قانون التوجيه العقاري الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية والتي أفرزها قانون الثورة الزراعية، وذلك بإلغاء هذا الأخير وعلى إثر ذلك تمت إعادة جزء من الأراضي الزراعية الموقوفة إلى مستحقيها، ويمكن إجمال الحماية المدنية للملك الوقفي من خلال المبادئ التالية:

- عدم اكتساب الوقف بالتقادم؛
- الوقف غير قابل للشفعة؛
- الوقف غير خاضع للحجز؛
- الوقف لا يرهن؛
- عدم جواز التصرف في الوقف.

3-4- الحماية الجزائية:

ضمانا منه لحماية الملك الوقفي من الاعتداء عليه من طرف الغير، فقد قرر المشرع عقوبات جزائية للجناة الذين يعتدون على الأوقاف، وقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف من خلال المادة 36 من القانون 01/91 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا حيث جاء فيها: « يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها بقانون العقوبات».

وبالرجوع لقانون العقوبات 2011[1] نجده قد حرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما، ذلك أن جمع النصوص الواردة فيه أو المتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام، والمتعلقة بتهمة التعدي على الملكية العقارية والمادتين 406 و407 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة، لأن هذه النصوص تحرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صفته، سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا بالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء على العقار.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أكدت وكرست الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في حالة المساس بها، أو بتغير وجهتها خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الروحية والتعبدية، ويتضح ذلك في العديد من القرارات من بينها القرار المؤرخ في 16 جانفي 1994 الذي يقضي بأن: « من المستقر علي شرعا أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم ومن استول عليه يعد مغتصبا له معتديا على

[1].القانون 11-14 المؤرخ 2 أوت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44 الصادر 10 أوت 2011.

أحباس المسلمين ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير، ويستوجب طرده من المحل وإرجاعه إلى مهمته الأصلية ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون....» [1].

4-4- الحماية الإدارية:

لقد أحاط المشرع الوقف بنوع آخر من الحماية هي الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة بما تملكه من إمتيازات وصلاحيات لمنع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تعطيل وظيفته، سواء كان هذا الوقف عقارا حضاريا بناء أو أرض قابلة للبناء أو عقارا فلاحيا.

ت- أركان الوقف

للوقف أركان يقوم عليها لكي ينشأ صحيحا غير مخالفا لأحكام القانون والشرع، ولأن الوقف يتمتع بخصوصية تجعل منه عقدا ذا طبيعة خاصة فنجد أحكامه لا تستمد من الأحكام العامة ، بل تستمد من قانون الأوقاف وأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون الأوقاف :«أركان الوقف أربعة وهم: الواقف، محل الوقف، الموقوف عليه، والصيغة».

1- **الواقف:** وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته ، ولم ينص القانون الجزائري على ضرورة كونه شخصا طبيعيا، لكنه اشترط في الواقف الشروط التالية:

1-1- ***أهلية التبرع***: وتكون بالبلوغ والعقل، أما البلوغ فيشترط سن 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 فقرة 02: « ... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة » وقد نصت المادة 30 من قانون الأوقاف على عدم جواز وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميزا ولو أذن بذلك الوصي، وأما العقل فلا يجب أن يكون الواقف ناقص العقل كالمعتوه أو المجنون لأن صحة التبرعات تتوقف على كمال العقل وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الأوقاف[2].

1-2- ***أن لا يكون محجوز عليه لسفه أو دين***: والحجز للسفه مبني على عدم رشد الواقف والخوف من إتلاف ماله، بينما الحجز للدين مبني على عدم التصرف بالمال صيانة لحقوق الدائنين مع تمام أهلية المحجوز في ذاته، فتصرفه بماله معلق نفده على رضاهم لأن لهم إسقاط حقوقهم.

1-3- ***أن لا يكون الواقف في مرض الموت***: والذين يستغرق كل التركة وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف حيث أجار الدائنين إبطال الوقف، وعليهم إثبات أن الوقف تم فعلا في مرض الموت.

---

[1].صورية زردوم بن عمارة، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عقاري جامعة باتنة ، 2009-2010، ص15.

[2].نصت المادة 31 من القانون 91/10: « لا يصح وقف المجنون والمعتوه لان الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير أما صاحب الجنون المنقطع فيصبح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية».

4-1- ***يشترط أيضا أن يكون الواقف مالكا ملكا مطلقا للعين الموقوفة حين الوقف:*** وبذلك يبطل وقف غير المالك، وإن أجازه بعض الفقهاء على شرط إجازته من طرف الأصل كما يبطل وقف الأملاك التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو الأملاك الوطنية لأن واقفها لا يملكها وهي ملك عام[1].

2- **محل الوقف:** يشترط في الموقوف ما يلي:

2-1 أن يكون معلوما، فلا يصح وقف المجهول، كما يجب أن يكون محددا؛

2-2- أن يكون الوقف مملوكا، فلا يصح وقف غير المملوك مثل حيوان الصيد قبل صيده؛

2-2 أن يكون محل الوقف مشروعا، أي مما يجوز الانتفاع به، وليس ما لا يمكن الانتفاع به، إما لاستحالته كأن يكون محل الوقف ممثلا في الشمس والهواء، وإما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة كأن يكون محل الوقف خمرا أو مخدرات[2].

3- **الموقوف عليه:** ويشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه، كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين؛
2. أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية[3].

4- **الصيغة:** ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها ما يلي:

4-1 - أن تكون منجزة أي نافذة في الحال، وبالتالي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل؛

4-2 -أن لا يقترن بشرط باطل؛

4-3 - أن لا يقترن بما يفيد التأقيت كقوله وقفت أرض بشرط أن لي بيعها متى أشاء[4].

ثانيا: التكيف القانوني لإدارة الأوقاف في الجزائر

تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها، بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعالة في القيام بمهامها نظرا لأن الوقف لم يكن من أولويات الدولة ولا من اهتمامات الطبقة السياسية الحاكمة في الجزائر.

ومن خلال هذا المحور سنحاول أن نسلط الضوء على أهم مراحل تطور قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر

أ- قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 1991

بعد الاستقلال غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي طمس الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك وكان منها

---

[1] .محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص ص 69-70.

[2] .بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان، 2011، ص47.

[3] .أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص23.

[4] .محمد كنازة، المرجع السابق، ص71.

سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية غير إسلامية، وذلك لجعلها في متناول المعمرين آنذاك، لكن أثر الاستعمار الفرنسي لم يكن الوحيد الذي ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بل أن هناك آثار أخرى جاءت نتيجة صدور المرسوم التشريعي رقم 62 /157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية ونتج عن ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية، إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية.

ورغم صدور المرسوم 283/64[1] المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة، إلا أن الآثار السابقة بقيت قائمة علما أن المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفا كبيرا في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

وزاد من إبراز ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة السبعينات الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية السابق الذكر رغم أنه نص في المادة 34 منه على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك، لكن ما حدث أن الكثير من الأراضي الوقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، ما يؤكد ضعف كبير وقصور واضح في إدارة الأوقاف آنذاك .

يضاف إلى ذلك ما حدث في بداية الثمانينات خاصة ما تعلق بالقانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة[2]، حيث لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية بعد الاستقلال مما عقد من إمكانيات استيرادها.

بعدها جاء قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ 9 يونيو 1984[3] ، ليخصص فصلا كاملا يحدد فيه مفهوم الوقف، لكن ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية قوية وفعالة لحماية الوقف وإدارته، لكن صدور دستور 23 فيفري 1989 مكن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة 49 منه السالفة الذكر، وأيضا أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص.

وقد تجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور القانون رقم 90/ 10 المتضمن التوجيه العقاري السالف الذكر، الذي رتب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر بنص المادة 23، وأبرز هذا القانون أهمية الوقف واستقلالية تيسره الإداري والمالي وخضوعه لقانون خاص في مادتيه 31 و32.

---

[1].المرسوم 283/64 المؤرخ 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية+-+

-، ج ر عدد 35، الصادر 25 سبتمبر 1964.(ملغى).

[2].القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيه والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ج ر عدد 06،الصادر 10 فيفري 1981.(ملغى).

[3].القانون 11/84 المؤرخ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادر 12 جوان 1984.، المعدل و المتمم.

تم بعدها صدر قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ 27 أفريل 1991 الذي أقر بالحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تتجسد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا إدارتها.

ب- قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أنشأت مديرية الأوقاف[1] ولقد تضمن المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مسيرة من طرف مديرية فرعية تابعة للوزارة، وهذا ما كان ساريا منذ 1995 ، وذلك بناءا على المراسيم ،كالمرسوم 187/68[2] والمرسوم 130/86 [3]والمرسوم 100/89[4].

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها، حيث أكد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 17 أوت 1997 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع، لكن إلى غاية 1997 لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها رغم مضي 6 سنوات على صدور قانون الأوقاف 10/91 (من 1991إلى 1997).

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للأوقاف فإن المديرية الفرعية للأوقاف حاولت أن تغطي النقص في النصوص القانونية التنظيمية باستعانتها بالمناشير والمذكرات المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر من هذه المناشير:

- المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ 05 جوان 1996 المحدد لكيفيات دفع إيجار الأوقاف؛
- المذكرة رقم 96/01 المؤرخة في 03 جويلية 1996 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف؛
- المذكرة رقم 96/03 المؤرخة في 17 جويلية 1996 المتضمنة ضبط التقارير المالية لحسب نموذج موحد ومواعيد إرسالها؛
- المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 05 أوت 1996 الموجهة للسادة الولاة والنظر والمتضمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية؛

---

[1].المرسوم التنفيذي 470/94 المؤرخ في 25ديسمبر1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج ر عدد 01 ،الصادر 8 جانفي 1995.

[2].المرسوم 187/68 المؤرخ 23 ماي 1968 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف ج ر عدد 45 ، الصادر 4 جوان 1968.

[3].المرسوم 130/86 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ج ر عدد 21 ماي 1986 ج ر عدد 45 الصادر 4 جوان 1986.

[4].المرسوم 100/89 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج ر عدد 26 ،الصادر 28 جوان 1989.

- المذكرة رقم 97/91 المؤرخة في 05 جانفي 1997 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف، لاسيما فيما يتعلق بترشيد المكلفين بالأوقاف وعلاقة مسير الأوقاف بالمستأجر والوثائق الواجب توفرها في ملفات الأوقاف ؛

- المذكرة رقم 97/02 المؤرخة في 19 جويلية 1997 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 [1] المؤرخ في 01ديسمبر 1998 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ولقد جاء هذا المرسوم مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون 91/10 إذا جاء بناءا على إحالة نص المادة 26 من هذا الأخير، والتي نصت على" إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم"، فجاء هذا المرسوم لتأكيد ذلك من حيث شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة، وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمها إلى أملاك الدولة،كما بين الجهة المخولة بإدارة الأملاك الوقفية وتيسيرها و ذلك بإستحداثه للجنة أوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية و ذلك بنص المادة 9منه و التي جاء فيها" تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة أوقاف ، تتولى إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها وحمايتها في إطار التشريع المعمول بهما.

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها و مهامها و صلاحيتها"

كما أوكلت المهمة التسيير و الحماية أيضا لنظارة الشؤون الدينية في الولاية و ذلك بنص المادة 10من المرسوم السالف الذكر و التي* جاء فيها" تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسير الأملاك الوقفية و حمايتها و البحث عنها، وجردها و توثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به" ، وبالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات الصلة بإدارة الأوقاف أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمها وتسييره وتحديد وظيفته[2]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 338/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991[3]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 437/92[4] المؤرخ في 30أكتوبر1992؛

- المرسوم التنفيذي رقم 89/91 المؤرخ في 23 مارس المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[5]؛

---

[1].المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك وقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ج ر عدد 90 ،الصادر 02 ديسمبر 1998.

[2].الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادر 10 أفريل 1991.

[3].الجريدة الرسمية 45، الصادر 2 أكتوبر 1991.

[4].الجريدة الرسمية 85، الصادر 2 ديسمبر 1992.

[5].الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر 10 أفريل 1991.

- المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ 26 جوان 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[1]؛

- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ 28 جوان 2000[2]، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005[3].

ومما سبق عرضه على هذه المرحلة والمتميزة بصدور العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية ،وصدرت العديد من القرارات الوزارية المشتركة والفردية والتعليمات الوزارية والمناشير والمذكرات كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ولتنظيمه على أكمل وجه، والتي ساهمت على وجه الخصوص في تفعيل القانون 10/91 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، ولقد عزز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية وطور الإدارة المكلفة بالأوقاف المرتبطة في وجودها بالقانون 10/91 الذي يعتبر نقطة البداية العلمية والعملية، وبالتالي الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر، ثم جاء القانون 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 [4] ليعدل ويتمم القانون رقم 10/91، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل الاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مما أعطى توضيحا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي، وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

خاتمة:

إن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية واجتماعية وثقافية، كما أنه ممول هام للدولة من الناحية الاقتصادية إن أحسن استغلاله واستثماره، وبالنظر إلى الجانب الإداري يظهر أن إدارة الأوقاف الجزائرية تعاني من مجموعة من المشكلات تعيق السير الحسن لنشاطاتها، خاصة إذا أكدنا أن الوقف في الجزائر عرف فترة طويلة من الإهمال والاندثار، وبالتالي فإن النشاطات التي أعقبت قانون الأوقاف 10/91 وما بعده كانت مركزه بشكل أكبر على استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إدارة الأوقاف بالشكل الذي ظهرت عليه بعد القانون 10/91 إلى غاية يومنا هذا تعتبر حديثة نسبيا.

---

(1).الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر 2 أوت 2000 ولقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المرسوم رقم 83/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها بموجب المادة 6 منه ج ر عدد 16، الصادر 10 أفريل 1991.

(2).الجريدة الرسمية عدد 38 الصادر 2 جوان 2000 ولقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 نوفمبر 1994 والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية بموجب المادة 9 منه، ج ر عدد 1، الصادر 8 جانفي 1995 وهذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم 100/89 المؤرخ 27 جوان 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ج ر عدد 26، الصادر 28 جوان 1989..

(3).الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادر 9 نوفمبر 2005.

(4).القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون 10/91 المؤرخ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ج ر عدد 29، الصادر 23 ماي 2001.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى استخلاص النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. إن مقاصد الوقف لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل حماية قانونية حقيقية وقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة لتحقيق ذلك من خلال نصوص قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف؛
2. – رغم التكثيف التشريعي لحماية الأملاك الوقفية ، إلا أنها في أغلبها حبر على ورق لأن أغلبها لم يطبق على أرض الواقع، وهذا ما أثر على الأوقاف في الجزائر حيث ما زالت تعاني الإندثار و التهميش

ومن خلال دراستنا حول الإطار القانوني للأوقاف في التشريع الجزائري نقترح التوصيات التالية:

1. العمل على اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال إنشاء مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي يمكن تعزيزها بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري؛
2. استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق، تحث المحسنين على الوقف وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.
3. ترقيه الصناديق الوقفية، وذلك بالاعتماد على فكرة التخصيص ونشر الأدوات المالية الوقفية، وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

1-دستور الجزائري المؤرخ 23فيفري1989، ج ر عدد 09، صادر 1989.

2- دستور الجزائر المؤرخ 8ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 ، صادر 8ديسمبر 1998.

الأوامر والقوانين

1-الأمر 73/71المؤرخ 08نوفمبر 1971المتضمن الثورة الزراعة ، ج ر عدد 97، الصادر 30 نوفمبر 1971(ملغي).

2-. القانون 01/81المؤرخ 07فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني و التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و لأجهزة العمومية، ج ر عدد 06، صادر 10فيفري 1981(ملغي).

3- القانون 11/84المؤرخ 09جوان 1984المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر 12جوان 1984المعدل و المتمم .

4-القانون 25/90المؤرخ 27أفريل 1990المتضمن التوجيه العقاري، المعدل و المتمم بالأمر 25/95المؤرخ 25سبتمبر1995، ج ر عدد 55، صادر 27سبتمبر1995.

5-القانون 10/91المؤرخ 27أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف ، ج ر عدد 21، صادر 8ماي 1991 المعدل و المتمم.

6-القانون 07/01المؤرخ 22ماي2001يعدل و يتمم القانون 10/91المؤرخ 27أفريل 1991المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 29، صادر 23ماي 2001.

7- القانون 14/11 المؤرخ 2أوت 2011يعدل ويتمم الأمر 156/66المؤرخ 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 44، صادر 10أوت 2011.

المراسيم و اللوائح التنظيمية

1-المرسوم 283/64المؤرخ 17سبتمبر 1964المتضمن نظام الأملاك الحبسية ، ج ر عدد 35، الصادر 25سبتمبر 19645 ملغي).

2-المرسوم 187/68المؤرخ 23ماي 1986يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، ج ر عدد 45، صادر 04جوان 1986.
3- المرسوم 130/86 المؤرخ 21ماي 1986، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج ر عدد 45، صادر 4جوان 1986.
4-المرسوم 100/89يتضمن تنظيم الإدارة في وزارة الشؤون الدينية، ج ر عدد 26، صادر 28جوان 1989.
5-المرسوم 99/89المؤرخ 27جوان 1989، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، ج ر عدد 26، صادر 28جوان 1989.
6-المرسوم 81/91المؤرخ 23مارس 1991المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج ر عدد 16، صادر 10أفريل 1991 المعدل و المتمم.
7-المرسوم 338/91المؤرخ 28سبتمبر 1991المعدل والمتمم للمرسوم 89/91، ج ر عدد 85، صادر 02ديسمبر 1992.
8-المرسوم 82/91المؤرخ 23مارس 1991المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر عدد 16، صادر 10أفريل 1991.
9-المرسوم 437/92المؤرخ 30أكتوبر 1992 المعد و المتمم للمرسوم 338/91، ج ر عدد 85، صادر 2ديسمبر1992.
10-المرسوم 470/94المؤرخ 25ديسمبر 1994يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،ج ر عدد 01، صادر 08جانفي 1995.
11-المرسوم 381/98المؤرخ 1ديسمبر 1998يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها و حمايتها و كيفيات ذلك، ح ر عدد 90، صادر 2ديسمبر1998.
12-المرسوم 146/2000المؤرخ 28جوان2000المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر عدد 38، صادر 2جوان 2000، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 427/05المؤرخ 7فيفري2005، ج ر عدد 73، صادر 9نوفمبر 2005.
13-المرسوم 200/2000المؤرخ 26جوان 2000المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها، ج ر عدد 47، صادر 2أوت و لقد ألغي المرسوم 83/81المؤرخ 23مارس 1991المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و عملها بموجب المادة 6منه، ج ر عدد 16، صادر 10أفريل 1991.
14-قرار وزاري في 13ماري 2011يؤهل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف في دعاوي المرفوعة أمام العدالة .

المصادر و المراجع باللغة العربية

المعاجم

1-مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط:4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

الكتب باللغة العربية

1-أحمد علي الخطيب، الوقف و الوصايا، ط:2، مطبعة جامعة بغداد ، العراق، 1978.
2-أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
3-خالد رامول، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط:2، دار هومة، 2006.
4-محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف ، ط:4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1982..
5-محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار هومة، 2010.
6-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدابه، ج:8، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1989.

المذكرات

1-بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إدارة المحلية، جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان،2011.

2- صورية زردوم عمارة، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة، 2009-2010.